

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤

بتنظيم مزاولة أعمال الوكالات الملاحية *

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ بتنظيم موانئ قطر البحرية، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون البحري الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ بشأن النقل البحري الساحلي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بإسناد إدارة بعض الموانئ لقطر للبترو،

وعلى اقتراح وزير المالية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الهيئة : الهيئة العامة للجمارك والموانىء .
مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة .
المدير العام : مدير عام الهيئة .
الإدارة المختصة : إدارة الشؤون البحرية والنقل البري بالهيئة .
السفينة : وسيلة النقل البحري التابعة للخطوط الملاحية الأجنبية، التي تقوم بنقل البضائع إلى أو من الموانىء البحرية بالدولة .
المجهز : حائز السفينة الذي يقوم باستثمارها لحسابه بوصفه مالكا أو مستأجراً لها، ويعتبر المالك مجهزةً ما لم يثبت غير ذلك .
الوكيل : الشركة المرخص لها بمزاولة أعمال الوكالات الملاحية، المفوضة من قبل المجهز في التعامل مع إدارة الميناء والجهات المعنية الأخرى .

مادة (٢)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه وبالحقوق والامتيازات الممنوحة للشركات العاملة في مجال البترول والغاز الطبيعي، بموجب الاتفاقيات المبرمة معها، وبالقدر اللازم لتحقيق أغراضها، لا يجوز مزاولة أعمال الوكالات الملاحية، إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم لذلك من الهيئة، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣)

لا يجوز الترخيص بمزاولة أعمال الوكالات الملاحية إلا للشركات التجارية القطرية التي تتوافر فيها الشروط التالية :

- ١ - ألا يقل رأسمالها عن ثلاثة ملايين ريال قطري .
- ٢ - أن تحتفظ لدى أحد البنوك القطرية بوديعة أو تقدم كفالة مصرفية، لضمان الوفاء بالالتزامات المالية التي تترتب عليها أو على موكلها، بالقيمة ووفقاً للشروط والالتزامات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٣ - أن تتوفر لديها مستخدمون مؤهلون ومدربون للقيام بالواجبات والمسؤوليات المطلوبة منها .

مادة (٤)

يصدر الترخيص بمزاولة أعمال الوكالات الملاحية ، بقرار من الهيئة بناءً على طلب الشركة صاحبة الشأن ، وبعد سداد الرسوم التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥)

يقوم الوكيل بمتابعة الأعمال والخدمات داخل الميناء بصفته وكيلاً عن المجهز ، بما في ذلك تأمين السفن ، وتسليم البضاعة وشحنها وتسليمها لأصحابها ، وتحصيل أجرة الشحن ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٦)

ينوب الوكيل عن المجهز في الدعاوى الناشئة عن أعمال النقل البحري .

مادة (٧)

يُنشأ بالهيئة سجل خاص لقيد الوكلاء الملاحيين المرخص لهم بمزاولة أعمال الوكالات الملاحية في الدولة ، ويتم القيد فيه وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٨)

تسرى على أعمال الوكالات الملاحية أحكام عقد الوكالة ، ولا يكون الوكيل مسؤولاً أمام المجهز أو الشاحن أو المرسل إليه ، إلا في حدود الخطأ الشخصي ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة (٩)

للهيئة مراقبة أعمال الوكيل للتأكد من التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وعلى الوكيل تقديم التسهيلات اللازمة لمندوبي الهيئة المكلفين بأعمال الرقابة لتمكينهم من أداء مهامهم .

مادة (١٠)

يجب على مندوبي الهيئة المكلفين بأعمال الرقابة وضع تقارير عن نتائج المراقبة، كما يجب عليهم المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يطلعون عليها في هذا الشأن.

مادة (١١)

يقدم المدير العام إلى مجلس الإدارة تقريراً سنوياً، عن نتائج أعمال الرقابة التي تقوم بها الهيئة، مشفوعاً بتوصياته في هذا الشأن.

مادة (١٢)

يكون لموظفي الإدارة المختصة بالهيئة، الذين يصدر بتحديدهم قرار من النائب العام، بالاتفاق مع وزير المالية، صفة مأموري الضبط القضائي، لضبط واثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون. ولهم في سبيل ذلك دخول الأماكن التي يزاول الوكيل فيها نشاطه وأعماله، وتفتيشها والاطلاع على مستنداتها وسجلاتها وحساباتها.

مادة (١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بمزاولة أعمال الوكالات الملاحية بدون ترخيص.

مادة (١٤)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال، كل من امتنع عن تقديم التسهيلات اللازمة لمندوبي الهيئة المكلفين بأعمال الرقابة.

مادة (١٥)

يجوز بقرار من المدير العام إجراء تصالح عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، وذلك باستيفاء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة. ويجوز للمدير العام إصدار قرار بوقف الوكيل عن مزاولة أعمال الوكالات الملاحية أو الغاء

الترخيص الصادر إليه نهائياً، وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٦)

على جميع الشركات التي تزاوّل أعمال الوكالات الملاحية في تاريخ العمل بهذا القانون، توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه، خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١٧)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

مادة (١٨)

يصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٩)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ١٢ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٧ / ٢ / ٢٠٠٤ م